

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٩

بمقد قرض إلى مؤسسة كهرباء القامشلي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يسمح لوزارة الخزانة في الإقليم السوري (مديرية صندوق الدين العام) بإقراض مؤسسة كهرباء القامشلي مبلغاً لا يتجاوز أربعمائة ألف ليرة سورية من أموالها الجاهزة لتمكين المؤسسة من القيام ببعثتها وتكون واردات المؤسسة وأموالها ضامنة دفع هذا القرض .

مادة ٢ - تحدد شرائط هذا القرض بموجب اتفاقية تعقد لهذا الغرض بين المؤسسة ووزير الخزانة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره ما

صدر بمرامحة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٥ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن حلول وزارة الخزانة في الإقليم السوري محل أعضاء مجلس إدارة شركة كهرباء القامشلي بكفالة الدين المترقب على المؤسسة إلى البنك السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - محل وزارة الخزانة في الإقليم السوري (مديرية صندوق الدين العام) محل أعضاء مجلس إدارة شركة كهرباء القامشلي السابقين بكفالتهم الديون المترتبة على الشركة المذكورة إلى بنك سورية ولبنان وتصبح ذمة أعضاء مجلس الإدارة السابقين بريثة من هذه الكفالة اعتباراً من صدور هذا القانون .

مادة ٢ - تكون واردات مؤسسة كهرباء القامشلي وأموالها ضامنة لوزارة الخزانة قيامها محل أعضاء مجلس الإدارة السابقين بالتزامات كفالتهم السابقة .

مادة ٣ - تحدد شروط التزامات وزارة الخزانة وفقاً لأحكام هذا القانون بموجب اتفاقية تعقد لهذا الغرض بين وزير الخزانة ومؤسسة كهرباء القامشلي الحالية .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره ما

صدر بمرامحة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٥ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر